

## النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية

## The legal system of the electronic portal for public deals

تاريخ النشر: 2021/07/15	تاريخ القبول: 2021/06/29	تاريخ الارسال: 2020/09/22
-------------------------	--------------------------	---------------------------

د. قرانة عادل

جامعة باجي مختار - عنابة

granaadel@yahoo.fr

\*د. عمراني مراد

جامعة باجي مختار - عنابة

dr.amranimourad@yahoo.com

## ملخص:

في إطار ابرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية نص المشرع الجزائري على تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وصدر في هذا المجال عن وزير المالية القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 محمدا محتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تسييرها، وكذا كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين .

إن الهدف من تأسيس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية هو قصد السماح بنشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا ابرامها بالطريقة الالكترونية تكريسا لمبدأ الشفافية، وفي إطار تحسين الخدمة العمومية. الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، التعاقد الالكتروني، البوابة الالكترونية، المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين.

**Abstract:**

*Within the framework of concluding public deals via the electronic method, the Algerian legislator stipulated the establishment of the electronic portal for public deals. In this regard, the Minister of Finance issued the Ministerial Decree of November 17, 2013 determining the content of the electronic portal and how to manage it as well as how to exchange information in an electronic way between contracting parties and economic dealers.*

\*المؤلف المرسل: عمراني مراد

*The goal of establishing the public electronic portal is to allow the publication and exchange of documents and information related to public deals, as well as the conclusion of those deals electronically for the sake of transparency in the framework and for improving the public service.*

**Key words:** *Public deals, electronic contracting, electronic portal, contracting parties, economic dealer.*

مقدمة:

ضمانا لنجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام تقوم الصفقات العمومية على جملة من المبادئ كحرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وكذا شفافية الاجراءات، وفي إطار تحسين الخدمة العمومية ومواكبة للتطورات العلمية الحاصلة في المجال التكنولوجي على المستوى العالمي أخذ المشرع الجزائري بأسلوب الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية من خلال المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى وكذا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص على تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية.

وفي هذا المجال صدر قرار وزاري عن وزير المالية مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكذا كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

أ- أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية من المواضيع الحديثة في التشريع الجزائري من خلال مواكبة التشريعات المقارنة في هذا المجال بقصد الاعتماد على الطريق الالكتروني في التعاقد تحقيقا للعديد من المبادئ التي يقوم عليها ابرام الصفقات العمومية كمبدأ المساواة بين المرشحين وشفافية الاجراءات وكذا تحسين الخدمة العمومية.

جاءت هذه الدراسة بهدف تحديد الاحكام العامة التي تحكم عملية التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية من خلال الاعتماد على المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى وكذا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية

والمؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

#### ب- أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع الى دراسة النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر في ضوء :

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى .
  - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
  - القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.
- من خلال هذا الموضوع تم التطرق الى دراسة محتوى البوابة الالكترونية وكيفية تسييرها، وكذا تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

#### ج- منهجية الموضوع:

تم الاعتماد في هذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص ذات الصلة بالموضوع وهي:

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى .
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

#### د- إشكالية الموضوع:

من خلال دراسة النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر يمكن طرح الاشكالية الرئيسية التالية: ما مدى تكريس المشرع الجزائري لمبادئ المساواة والشفافية عبر البوابة الالكترونية؟

- ترتب عن هذه الاشكالية طرح التساؤلات الجزئية التالية:
- ما هو محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية؟
  - ماهي كفاءات تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية؟
  - كيف يتم تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية من قبل البوابة الالكترونية؟
  - وللإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم الموضوع الى مبحثين :
  - المبحث الأول :محتوى البوابة الالكترونية وكفاءات تسييرها.
  - المبحث الثاني: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من قبل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

### المبحث الأول : محتوى البوابة الالكترونية وكفاءات تسييرها

نص المشرع الجزائري على الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في الباب السادس من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى<sup>1</sup> من خلال نص المادتين 173-174.

ففي القسم الأول من الباب السادس والذي جاء تحت عنوان:الاتصال بالطريقة الالكترونية نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 173 على تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية على أنه يحدد محتوى البوابة الالكترونية وكفاءات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

من خلال نص المادة 173 يمكن ابداء الملاحظات التالية:

-على غرار التشريعات المقارنة أخذ المشرع الجزائري بأسلوب الاتصال بالطريقة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية من خلال الاعتماد على الية البوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية.

- تأسيس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية يكون لدى الوزير المكلف بالمالية .

- محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكفاءات تسييرها يكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

- يمكن ملاحظة عدم اعطاء المشرع تعريفا للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

- إن الاتصال بالطريقة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية تم النص عليه من خلال نص وحيد وهو نص المادة 173.

أما القسم الثاني من الباب السادس فكان تحت عنوان: تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 174 على امكانية المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية.

مع امكانية أن يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على الدعوة الى المنافسة بالطريقة الالكترونية .

إن تحديد كفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية يكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

من خلال نص المادة 174 يمكن ابداء الملاحظات التالية:

- على غرار التشريعات المقارنة أخذ المشرع الجزائري بأسلوب تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

- نص المشرع على امكانية المصالح المتعاقدة من وضع وثائق الدعوة الى المنافسة بالطريقة الالكترونية مع امكانية رد المتعهدون او المترشحون للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية.

- عدم تحديد المشرع لإجراءات وكفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعهدون تاركا المسألة للتنظيم من هلال قرار وزاري لوزير المكلف بالمالية.

صدر قرار وزاري عن وزير المالية مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 محددًا محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكفاءات تسييرها وكذا كفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.<sup>2</sup>

بالرجوع الى القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية نجده يحتوي على ثمانية عشرة 18 مادة وتم تقسيمه الى فصلين:

- الفصل الأول: تضمن محتوى البوابة الالكترونية وكفاءات تسييرها.
- الفصل الثاني: تضمن كفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

كما أخذ المشرع الجزائري من خلال الفصل السادس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>3</sup> بأسلوب الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية. في القسم الاول من الفصل السادس وبعنوان الاتصال بالطريقة الالكترونية نص المشرع الجزائري في المادة 203 على أنه تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كل فيما يخصه على أنه يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الاعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية.

كما نص المشرع على ان محتوى البوابة الالكترونية وكيفية تسييرها يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

أما في القسم الثاني وبعنوان تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية نص المشرع الجزائري في المادة 204 على أن المصالح المتعاقدة تضع وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين او المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويرد المتعهدون او المترشحون للصفقات العمومية على الدعوة الى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

ونص المشرع الجزائري على ان كيفية تطبيق هذا النص يكون بموجب تص تنظيمي وهو قرار من الوزير المكلف بالمالية.

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 205 على ان استعمال المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات، وهذه الصفة يتم حفظ ملفات المترشحين لاستعمالها في الاجراءات اللاحقة.

يمكن ملاحظة أن النصوص التنظيمية للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 في مجال البوابة الالكترونية للصفقات العمومية لم تصدر بعد بل النصوص المتخذة تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 هي السارية المفعول الى حين نشر النصوص الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم .

### المطلب الأول: محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

حدد القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية .

تضمن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية الجوانب الآتية:

أولاً: جانب نشر المعلومات والوثائق.

ثانياً: الجانب الوظيفي: ضمان جملة من الوظائف تضمنها في مجال الصفقات

العمومية.<sup>4</sup>

#### الفرع الأول: محتوى البوابة الالكترونية في مجال نشر المعلومات والوثائق

تضمن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نشر المعلومات والوثائق التالية:

أ- نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية:

يهدف نشر الثقافة القانونية تعمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية على نشر مجمل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>5</sup> وهذا حتى تعلم المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين ووطنيين كانوا أم أجنب ب كل ماله صلة بالصفقات العمومية سواء كان النص تشريعياً أو تنظيمياً.

كما أن نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية يمكن العديد من الفئات المهمة بهذا الموضوع من العلم بكل المستجدات والتطورات<sup>6</sup> كفتة الباحثين والمحامين والقضاة .

ب- نشر الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية:

تضمن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نشر الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وهذا من شأنه مراعاة واحترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية كمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، مبدأ المساواة في معاملة المرشحين، مبدأ الشفافية في الإجراءات التي يتطلبها ابرام الصفقات العمومية.

تظهر أهمية نشر الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية في تكريس

مبدأ العلانية والشفافية.<sup>7</sup>

ت- نشر قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية:

بالرجوع الى تنظيم الصفقات العمومية فإن المشرع الجزائري وضمانا لمبدأ المساواة كفل للمرشحين تقديم عروضهم ولكن هذا لا يمنع المصالح المتعاقدة من فرض شروط منافسة على كل من تتوافر فيه شروطا محددة وبالتالي لا يجوز المشاركة إلا لمن تتوافر فيه هذه الشروط :كالشروط المتعلقة بالوقاية الصحية والامن وطب العمل ،الشروط المتعلقة بتشريع الضمان الاجتماعي ،الشروط المتعلقة بالقوانين الجبائية ....

كما نص المشرع الجزائري على أن العروض يجب أن تشمل على :

-ملف الترشيح (يتضمن التصريح بالترشح من قبل المترشح يصرح فيه أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية).  
-العرض التقني.

-العرض المالي.

إن فتح مجال المنافسة في الصفقات العمومية يكون للمرشحين الذين هم في وضعية سليمة وقانونية اتجاه تشريعات الدولة ومؤسساتها وعدم احترام ذلك يؤدي الى منعهم واقصائهم من المشاركة.<sup>8</sup>

في هذا المجال صدر عن وزير المالية قرارا وزاريا مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 محدددا لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية و حدد نوع الإقصاء الذي يمكن أن يكون مؤقتا أو بصفة نهائية ،كما يمكن أن يكون تلقائيا أو بمقرر.<sup>9</sup>

ث- نشر البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة ،وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها:

في إطار شفافية الاجراءات وضمان الاستعمال الحسن للمال العام فإن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية تضمن نشر الوثائق والمعلومات المتعلقة بالبرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وكذا قوائم الصفقات العمومية المبرمة أثناء السنة المالية السابقة(صفقات انجاز أشغال ،صفقات اقتناء اللوازم ،صفقات انجاز الدراسات ،صفقات تقديم الخدمات).



بالإضافة الى نشر قوائم الصفقات المبرمة يتم أيضا نشر أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها وهذا لتكريس الشفافية والمساواة بين المترشحين (إن المتعاملين قد يكونوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين فرادى أو في إطار تجمع مؤسسات).<sup>10</sup>

### ج- نشر تقارير المصالح المتعاقدة بتنفيذ الصفقات العمومية:

من بين البيانات الإلزامية التي يجب أن تشير إليها الصفقة العمومية هو اجل تنفيذها فهذا التزام يقع على عاتق المتعامل المتعاقد .

في حالة الاخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد ومنها عدم التنفيذ في الأجال والمواعيد المتفق عليها فللمصلحة المتعاقدة سلطة فرض عقوبات مالية على المتعاقد المخل والمقصر.

يترتب على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد ومنها عدم احترام اجال التنفيذ توجيه اعدار من قبل المصلحة المتعاقدة ليفي بالتزاماته في اجل محدد وفي حالة عدم الوفاء تقوم المصلحة المتعاقدة بالفسخ من جانب واحد.

تظهر الفائدة من نشر التقارير من قبل المصالح المتعاقدة بخصوص تنفيذ الصفقات العمومية على مستوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في معرفة المتعاملين مع الادارة الذين تم اقصائهم لأنه من بين حالات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية حالة المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ ومن بين الالتزامات هو الالتزام بالتنفيذ ضمن اجال التنفيذ.<sup>11</sup>

### ح- نشر قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة:

بناء على نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن العروض المقدمة من قبل

المترشحين يجب أن تشتمل على :

- ملف الترشيح.

- العرض التقني.

- العرض المالي.

بخصوص ملف الترشيح فإنه يتضمن كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين أو المتعهدين ومن بين هذه القدرات نجد القدرات المهنية، ومن بين الشهادات المطلوبة نجد شهادة التصنيف والتأهيل .

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 أفريل سنة 2014 الذي يوجب على جميع المؤسسات، ومجموعات المؤسسات، وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية ليعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.<sup>12</sup>

حدد المشرع الجزائري المعايير التي يتم الاعتماد عليها التأهيل والتصنيف المهني وكذا الهيئات المكلفة بذلك :

- اللجان الولائية: من الصنف الأول الى الصنف الرابع.

- اللجنة الوطنية: من الصنف الخامس الى الصنف التاسع.

كما صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أفريل سنة 2016 محمدا قائمة الوثائق التي يتكون منها طلب التأهيل والتصنيف المهني.<sup>13</sup>

إن الغرض من وضع المؤسسات التي سحبت منها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية هو أنه قد تتعرض كل مؤسسة، مجموعة مؤسسات، تجمع مؤسسات كانت محل اقضاء أو قدمت وثائق مزورة عند ايداع ملف التأهيل أو عند تعيدها، أو خالفت تشريع العمل لاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي لعقوبات تصل الى السحب المؤقت او النهائي لشهادة التأهيل والتصنيف المهنيين وهذا من قبل اللجنة الولائية او اللجنة الوطنية بعد تقديرها مدى خطورة الخطأ.

خ- نشر الأرقام الاستدلالية للأسعار:

تضمن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نشر الأرقام الاستدلالية للأسعار وفائدة ذلك يظهر خاصة في مجال تحيين الاسعار ومراجعتها (نص المواد من 100 إلى 104 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247).<sup>14</sup>

د- نشر كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة :

دعما للشفافية والمساواة بين المتعاملين في الصفقات العمومية فإن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية تضمن نشر كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بها أي كل مالة صلة بالصفقات العمومية يقع على عاتق البوابة وضعه على مستواها.

## الفرع الثاني : محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجانب الوظيفي

تضمن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ممارسة جملة من الوظائف منها:

### أ- تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين:

تضمن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ممارسة وظيفة تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وهذا من خلال القيام بجمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة وكذا المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية .

تكمن الغاية من وظيفة تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بهدف

تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.<sup>15</sup>

### ب- البحث المتعدد المعايير:

إن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية تضمن القيام بوظيفة البحث المتعدد المعايير مع ملاحظة أن القرار لم يحدد ماهي هذه المعايير المتعددة؟.

### ت- التنبيه على المستجدات:

تشهد الصفقات العمومية العديد من التطورات والمستجدات وفي هذا المجال يقع على عاتق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ممارسة وظيفة التنبيه بكل المستجدات سواء من جانب المصلحة المتعاقدة أو المتعاملين الاقتصاديين.

### ث- تحميل الوثائق:

من بين الوظائف الاساسية التي تضمن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ممارستها وظيفة تحميل الوثائق .

تتمثل الوثائق التي يمكن تحميلها من قبل البوابة الالكترونية في:

- دفاتر الشروط.
- نماذج التصريح بالإكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء.
- الإعلانات عن المناقصات (في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المشرع يستخدم مصطلح طلب العروض بدل المناقصة).
- الدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات .
- المنح المؤقت للصفقات العمومية.
- العروض التقنية والمالية.

- طلبات نتائج تقييم العروض والطعون.....

ج- التعهد والتمرن على التعهد والإمضاء الإلكتروني:

تضمن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية الوظائف التالية:

- التعهد .

- التمرن على التعهد الالكتروني.

- الإمضاء الإلكتروني للوثائق.

ح- تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين:

تضمن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وتعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف الرئيسية للبوابة الالكترونية.

خ- ترميز الوثائق وتحديد تاريخها وتوقيتها:

تضمن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وظيفة ترميز الوثائق سواء الوثائق المتعلقة بالمصالح المتعاقدة أو الوثائق المقدمة من قبل المتعاملين الاقتصاديين. كما تضمن البوابة الالكترونية وضع وتحديد تاريخ وتوقيت هذه الوثائق.

د- صحيفة الأحداث:

تضمن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وضع صحيفة للأحداث والغرض من ذلك هو قصد مواكبة ومعرفة الاحداث الجارية.

ذ- دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة الالكترونية:

تضع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية العديد من الدلائل التفاعلية التي يستعملها مستعملي البوابة.

ر- كل وظيفة اخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة:

من أجل السير الحسن للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية فإن البوابة تضمن بالإضافة الى الوظائف التي تم ذكرها كل وظيفة ضرورية ومهمة لسيورها.<sup>16</sup>

### المطلب الثاني: كفاءات تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

في إطار تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية حدد القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 على إحداث قاعدة بيانات على مستوى البوابة الالكترونية تسمح بجمع المعلومات كالمعلومات المتعلقة بـ:

- المصالح المتعاقدة.
  - المتعاملين الاقتصاديين.
- وفي إطار تسيير البوابة الالكترونية حدد القرار الوزاري السالف الذكر جملة من المبادئ التي يجب احترامها ومنها:
- سلامة الوثائق المتبادلة.
  - سرية الوثائق المتبادلة.
  - تأمين أرشفة الوثائق الرقمية.

### الفرع الأول: استحداث قاعدة بيانات على مستوى البوابة

إن تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية يتطلب استحداث قاعدة بيانات تسمح بجمع المعلومات المتعلقة بما يلي:

- أ- المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة.
- ب- المعلومات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الادارية.
- ت- المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.
- ث- المعلومات المتعلقة ببطاقات الاحصاء الاقتصادي للطلب العمومي.
- ج- تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.
- ح- منشورات البوابة.<sup>17</sup>

إن تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية يتضمن:

- أ- تسيير الانظمة والشبكات وقاعدة البيانات.
- ب- تسيير الدخول في البوابة.
- ت- صيانة البوابة لاسيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الالكترونية.
- ث- ديمومة واستمرارية وامكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة.

ج- تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة.  
ح- نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من القرار الوزاري  
السالف الذكر.

### الفرع الثاني : المبادئ التي يقوم عليها تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

إن تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية يقوم على جملة من المبادئ التي  
يجب احترامها ومنها:

- سلامة الوثائق المتبادلة.
- سرية الوثائق المتبادلة.
- تأمين أرشفة الوثائق الرقمية.

#### أولاً: سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية

في إطار سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية على مستوى البوابة  
الالكترونية للصفقات العمومية فإنه يجب:

- ضمان صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة لعدم المساس بسلامتها.
- توقيع الوثائق بالطريقة الالكترونية المؤمنة.
- التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها.<sup>18</sup>

#### ثانياً: سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية

في إطار سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية على مستوى البوابة  
الالكترونية للصفقات العمومية فإنه تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية  
عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.<sup>19</sup>

#### ثالثاً : تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية

إن تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية من خلال نظام المعلوماتية من  
شأنه تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية.<sup>20</sup>

## ملاحظات :

في إطار تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية فإن ذلك يتطلب :

أ- تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية:

بخصوص تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية فإنه يسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الالكترونية أو على حامل مادي الكتروني.

ب- تتبع الأحداث:

في هذا المجال فإنه يتم إنشاء صحيفة للأحداث القصد والغرض منها هو السماح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

ت- توافقية الأنظمة المعلوماتية:

يتطلب ذلك اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة المعلوماتية المختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات.

## المبحث الثاني: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

## من قبل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

من خلال القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 نجد أنه من مهام البوابة الالكترونية للصفقات العمومية هو كفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين .

تسمح البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بنشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا ابرامها بالطريقة الالكترونية.

إن دراسة دور البوابة الالكترونية في مجال المعلومات بالطريقة الالكترونية يتطلب

تحديد :

- دور المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين في هذا المجال.

- اجراءات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.<sup>21</sup>

## المطلب الأول: دور المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين

## في تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية

من خلال البوابة الالكترونية للصفقات العمومية فإنه يتم تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

الفرع الأول: دور المصالح المتعاقدة في عملية تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية  
تعتبر المصالح المتعاقدة طرفا رئيسيا وفعالا في تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية،  
بموجب نص المادة 9 من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر سنة  
2013 فإنه في هذا المجال (التبادل) تعمل المصالح المتعاقدة على وضع:

- دفاتر الشروط.
- نماذج التصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء.
- الوثائق والمعلومات الاضافية عند الاقتضاء.
- الاعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الاولي ورسائل الاستشارات.
- ارجاع العروض عند الاقتضاء.
- طلبات استكمال او توضيح العروض عند الاقتضاء.
- المنح المؤقت للصفقات العمومية.
- عدم جدوى الاجراءات.
- الغاء الاجراءات او الغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية.
- الاجوبة عن طلبات الاستفسار حول احكام دفاتر الشروط.
- الاجوبة عن نتائج تقييم العروض وعن الطعون.<sup>22</sup>

الفرع الثاني: دور المتعاملين الاقتصاديين في عملية تبادل

الوثائق بالطريقة الالكترونية

يعد المتعامل الاقتصادي طرفا رئيسيا وفعالا في تبادل الوثائق بالطريقة  
الالكترونية، بموجب نص المادة 9 من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية والمؤرخ في 17  
نوفمبر سنة 2013 فإنه في هذا المجال (التبادل) يقوم بوضع:

- التصريح بالاكنتاب.
- رسالة التعهد.
- التصريح بالنزاهة.
- التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء.
- طلبات معلومات اضافية وتوضيحات احكام دفاتر الشروط عند الاقتضاء.
- سحب دفاتر الشروط والوثائق الاضافية عند الاقتضاء.



- الترشيدات في اطار الاجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء اولي.
- العروض التقنية والمالية.
- العروض المعدلة عند الاقتضاء.
- طلبات نتائج تقييم العروض والطعون.

### المطلب الثاني: كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية على مستوى البوابة

حدد القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013

كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية من خلال :

- أ- تسجيل كلا من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين على مستوى البوابة.
- ب- تحديد اجراءات وكيفيات تبادل الوثائق.

#### الفرع الأول: التسجيل في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

من اجل ممارسة الوظائف المخصصة للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين على مستوى البوابة الالكترونية فإن ذلك يتطلب الدخول إليها من خلال القيام بعملية التسجيل .

يتطلب التسجيل على مستوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية من قبل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين اتباع الاجراءات التالية:  
أ- تقوم المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بتعيين شخص طبيعي مرخص له ويكون مزود بعنوان الكتروني.

ب- القيام بملء وامضاء وارسال الاستمارة (تم تحديد نماذج لها مرفقة للقرار) الى مسير البوابة عن طريق البريد الالكتروني مع امكانية ايداع الاستمارة مباشرة لدى مسير البوابة.

#### الفرع الثاني: اجراءات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية على مستوى البوابة

##### الالكترونية للصفقات العمومية

حدد القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية والمؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013

اجراءات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين على النحو التالي:

### أولا : المصالح المتعاقدة

في حالة وضع المصالح المتعاقدة وثائق الاعلان عن المنافسة بالطريقة الالكترونية  
وجب عليها تحديد الوثائق في الاعلان الصحفي.

يتم نشر الاعلان عن الاعلانات في المناقصات (المشروع الجزائري في ظل المرسوم  
الرئاسي رقم 15-247 يستخدم مصطلح طلب العروض بدل المناقصة) والدعوات الى  
الانتقاء الاولي او رسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع ارسال الاعلانات للنشر  
في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي او ارسال رسائل الاستشارة  
للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين.

- في حالة الوثائق ذات الحجم الكبير او ذات الطابع السري يمكن للمصالح المتعاقدة  
تبليغها للمتعاملين الاقتصاديين على حامل ورقي او الكتروني، يجب ان يحدد  
الاعلان عن المناقصة (المشروع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247  
يستخدم مصطلح طلب العروض بدل المناقصة) او الدعوة الى الانتقاء الاولي او  
رسالة الاستشارة عنوان استخراج الوثائق.<sup>23</sup>

- في حالة اكتشاف المصلحة المتعاقدة لفيروس في الوثائق المتعلقة بالملف الاداري  
تطلب من المتعهد او المترشح القيام بإرسال اخر، وفي حالة اكتشافها لفيروس في  
الوثائق المتعلقة بالعرض يتم فسخ النسخة البديلة اذا تم ارسالها، واذا لم يتم  
ارسال النسخة البديلة او تم ارسالها وكانت تحتوي على فيروس تقوم المصلحة  
المتعاقدة بمحاولة لإصلاح العرض او النسخة البديلة وتواصل تقييم العروض اذا  
نجح الاصلاح.

إن الملفات التي تحتوي على فيروس والتي كانت محل محاولة اصلاح فاشلة ملغاة  
او غير كاملة ويتم الاحتفاظ باثر الفيروس وابلغ المتعامل الاقتصادي بذلك.<sup>24</sup>

### ثانيا: المتعاملين الاقتصاديين

بالإضافة الى رد المترشحين للصفقات العمومية على اعلان المنافسة بالطريقة  
الالكترونية يمكنهم ايصال نسخة من العرض الى المصلحة المتعاقدة خلال الآجال  
القانونية على حامل مادي ورقي او الكتروني وتوضع هذه النسخة في ظرف مختوم يحمل  
عبارة 'نسخة بديلة'. (نص المادة 12 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013).

- إن النسخة البديلة لا تفتح الا اذا كان العرض المرسل بالطريقة الالكترونية:

- يحمل فيروسا.
  - لم يصل في الآجال القانونية.
  - لم يتمكن من فتحه.
- إن النسخة البديلة التي لم تفتح يتم ائلافها.(نص المادة 12 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013).
- بخصوص مدة تحضير العروض فان التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو التاريخ المطبق في اطار الاجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي.(نص المادة 16 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013).

#### ملاحظات:

- في حالة تجمع طلبات فان نشر وثائق الاعلان عن المنافسة يكون باسم التجمع ومن طرف المصلح المتعاقدة المنسقة.
- في حالة تجمع مؤسسات فان تحميل دفتر الشروط والتعهد الالكتروني يكون باسم التجمع ومن طرف رئيس التجمع.(نص المادة 17 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013).

#### الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية تم التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات:

#### أولا : النتائج

##### أ-البوابة الالكترونية والاتصال بالطريقة الإلكترونية:

- في اطار الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية تص المشرع الجزائري على تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسير من طرق الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.
- إن محتوى البوابة الالكترونية وكيفية تسييرها يكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وصدر قرار وزاري عن وزير المالية مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 محدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكذا كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية .

ب- البوابة الالكترونية وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية:

- في مجال تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية فان المصالح المتعاقدة تضع وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المرشحين للصفقات العمومية .
- يرد المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية.

ج- البوابة الالكترونية وحماية قواعد المنافسة:

- في اطار التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية فان ذلك يهدف الى :
- ضمان نجاعة الطلبات العمومية.
- ضمان الاستعمال الحسن للمال العام.
- حرية الوصول للطلبات العمومية.
- مراعاة مبدأ المساواة في معاملة المرشحين.
- مراعاة شفافية الاجراءات.

د- المبادئ التي يقوم عليها تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية:

- يقوم تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية على احترام المبادئ التالية:
- سلامة الوثائق المتبادلة.
- سرية الوثائق المتبادلة.
- تأمين أرشفة الوثائق الرقمية.

ثانيا: التوصيات

أ- من حيث تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية:

بالرغم من صدور القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية بتاريخ 17 نوفمبر سنة 2013 المتعلق بالبوابة الالكترونية الا انه يجب تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

ب- من حيث إصدار النصوص التنظيمية:

يجب اصدار النصوص التطبيقية للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في مجال البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

**ج- من حيث التكوين:**

يتطلب أسلوب التعاقد الالكتروني للصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية ضرورة التكوين خاصة بالنسبة لموظفي المصالح المتعاقدة وهذا من خلال التكوين وتحسين المستوى ،مع ضرورة القيام بملتقيات دولية ووطنية وكذا اجراء ندوات وايام دراسية ذات الصلة بالموضوع.

**د- من حيث الاستفادة بالدراسة المقارنة:**

باعتبار التجربة الجزائرية في مجال التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية حديثة وفتية فمن الاحسن الاستفادة من الدراسات والتجارب المقارنة في هذا المجال (فرنسا، تونس، المغرب).

**الهوامش:**

- <sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد58،الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر سنة 2010.
- <sup>2</sup> القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد21،الصادرة بتاريخ 9 افريل سنة 2014،
- <sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد50،الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015،
- <sup>4</sup> بن عودة صليحة: أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ،المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر،المجلد 1،العدد2، سبتمبر 2016،صفحة57-58.
- <sup>5</sup> زروق بوسف ، العيداني محمد :العقد الاداري الالكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،العدد12،ديسمبر 2018،صفحة208.
- <sup>6</sup> تيقاري العربي، عبود ميلود :الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي15-247.المفهوم –المبادئ والاحكام التشريعية الخاصة بها. مجلة اقتصاديات المال والاعمال ، المركز الجامعي ميله، الجزائر،العدد6، جوان 2018،صفحة 235.
- بوضياف عمار: شرح تنظيم الصفقات العمومية،القسم الأول،الطبعة الخامسة،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017،صفحة88.
- <sup>7</sup> مهداوي عبد القادر ، بن جراد عبد الرحمن :نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة،الجزائر،العدد11،سبتمبر 2018،صفحة233.
- <sup>8</sup> حوت فيروز: القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية ،مجلة المتار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية ،الجزائر،العدد5، جوان 2018،صفحة177-180،
- <sup>9</sup> قرار وزاري مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد17،الصادرة بتاريخ 16 مارس سنة 2016.

- <sup>10</sup> بن سعيد أمين، د. عبد الرحيم نادية: الحكومة الالكترونية ومساهمتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية - دراسة حالة البوابة الالكترونية الجزائرية للصفقات العمومية. المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر، 3، العدد 2، المجلد 2، العدد 4، جوان 2015، صفحة 68.
- <sup>11</sup> تيقاري العربي، ط. دعبود ميلود، المرجع السابق، صفحة 235.
- <sup>12</sup> المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 أفريل سنة 2014 يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض القطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26، الصادرة بتاريخ 7 ماي سنة 2014.
- <sup>13</sup> القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 افريل سنة 2016 يحدد قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 7، الصادرة بتاريخ 7 فيفري سنة 2017.
- <sup>14</sup> نص المواد من 100 الى 104 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.
- بره الزهره: تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2014-2015، صفحة 57.
- أنظر: شريف سمية، تومي هجيرة: الادارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية - دراسة مقارنة بين التجريبتين الجزائرية والمغربية-، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، سنة 2020، صفحة 325.
- <sup>15</sup> بوكماش محمد، ط. د. كلاش خلود: البوابة الالكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 12، جوان 2019، صفحة 17.
- <sup>16</sup> ودان بوعبد الله، أ. بركان محمد البشير: البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، سبتمبر 2015، صفحة 113.
- <sup>17</sup> والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين: استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، مارس 2019، صفحة 152.
- <sup>18</sup> قراري محمد زكريا: نزح الصفة المادية عن اجراءات ابرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 2020، 1، صفحة 43.
- <sup>19</sup> والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، المرجع السابق، صفحة 153.
- <sup>20</sup> بلغول عباس: الصفقات العمومية الالكترونية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019، صفحة 52.
- <sup>21</sup> بن سالم خيرة: الاعلان ودور المعاملات الالكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15-247، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد 7، الجزء الثاني، 2017، صفحة 36-37.
- <sup>22</sup> خلدون عائشة: قراءة في الاحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 6، جوان 2017، صفحة 58.
- بن السايح أميرة: المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015، صفحة 23-25.
- <sup>23</sup> بوزيدي خالد، الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2008، ص 290.
- <sup>24</sup> صايت حسام، رضوان هشام: النظام القانوني للصفقة العمومية الالكترونية، مذكرة ماستر تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2017-2018، ص 26.